المخلص .

تُعدّ جريمة تلويث الموارد المائية إحدى الجرائم البيئية التي تقع بصورة مستمرة على هذا العنصر من عناصر البيئة ، وقد ازداد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في معظم الدول ومنها العراق وبالنظر لكون جريمة تلويث الموارد المائية لم تُعدّ حالة فردية ، بل أصبحت تشكل ظاهرة في معظم الدول ومنها العراق ، فقد وجدنا من اللازم الوقوف على الوسائل أو الأساليب التي تمنع هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، والتعرف على مفهومها وأركانها وعقوبتها وهذا ما تناولناه في ثلاثة مطالب .

وقد توصلنا من خلال البحث في "جريمة تلويث الموارد المائية في التشريع العراقي المقارن" إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نذكر منها توسع التشريعات المقارنة في تجريم تلويث الموارد المائية بأن شملت مختلف أنواع الموارد المائية، كما أنها جرّمت كل سلوك يُعدّ من قبيل أفعال التلويث وان لم ينص عليه في هذه التشريعات، والنص على عقوبات جزائية وعقوبات مدنية وإدارية، وإن الطابع الغالب على العقوبات الجزائية هو العقوبات المالية، غير أن الأخيرة في بعض التشريعات غير مجزية وزهيدة، كما ان العقوبات السالبة للحرية تقتصر على الحبس والغرامة أو أحدهما، أمّا العقوبات الأخرى فهي العقوبات المدنية التي تفرض على الأشخاص المعنوية كالمنشآت وهي(التعويض) سواء التعويض النقدي أو التعويض العيني، والعقوبات الإدارية المتمثلة بغلق المنشآة أو وقف عملها، الغاء أو سحب التراخيص، والغرامة الإدارية، وعدم وجود دعاوى مرفوعة أمام القضاء بخصوص تلويث الموارد المائية أمّا بسبب عدم معرفة المواطنين بخطورة هذه الجريمة أو خوفهم مما يترتب على الأخبار من مسوؤلية، فضلاً عدم جدية الادعاء العام في القيام بدوره .

Abstract

" crime of contamination the water resources in Iraqi legislations and comparison "

Prepared by

Dr. Prof. Mohammed Ali Jassim Al-Asadi " Babel University –college of law "

M. Alwia Jabar Sahib Al-Hilali " Qadisiya Univeristy –college of Medicine "

The crime of contamination the water resources is taking for one of the environment crimes that happen continuously on one of the environmental elements , it has been increased this kind of crimes too much lately in Iraq , due to the crime of contamination the water resources is not individually , but it forms a international phenomena in most countries within Iraq , we have found it must support media or other methods to prevent this phenomena or at least decrease it , identify its aspects and punishments this what we have deal in two topics :

We have concluded through the research " The crime of contamination the water resources " to some conclusions and suggestions stated here some as expanding the comparative legislations in crime of crime of contamination the water

resources by mention different kinds waters , also it incriminates all behaviors aspect populate despite not state by legislations , and should state criminal penalties civil or managements , the nature of the funds and criminal penalties , but the last one in some legislations not significant or so tiny , some penalties as prison or fines or one of them , for the other penalties which are civil that impose on individuals as foundations which are (compensations) whether currency or materially , management penalties by closing the foundation , withdraw the certifications , managements fines , not exist claims before the courts regarding to the water pollutions whether because of unawareness of the citizen with gravity of this crime or fear of its impacts as responsibility of informing in addition to the seriousness of the general prosecutor in his role .

المقدمة

يُعدّ الماء شريان الحياة والتنمية لأية دولة في العالم، فهو أحد عناصر البيئة، ولما كان هذا العنصر محلاً للإستخدام البشري وبكل أنواع الإستخدامات (منزلية، زراعية، صناعية، وغيرها من الاستخدامات) لذا فإنه محلاً للتلويث سواء أكان هذا التلويث بفعل الإنسان (تلويث غير طبيعي)، أو دونما تدخل بشري (تلويث غير طبيعي) .

أولاً- أهمية البحث :

يُعدّ موضوع (جريمة تلويث الموارد المائية في التشريع العراقي والمقارن) من الموضوعات المهمة، وتنطلق أهميته من أهمية الموارد المائية من جهة، وتعرضها للتلويث في مختلف الدول، ومنها العراق الذي تعاني موارده المائية من التلويث وبمختلف أنواعها بحيث أصبح يشكل ظاهرة من جهة أخرى، فضلاً عن قلة الدراسات القانونية المعمقة والشاملة لهذا الموضوع .

ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في العديد من التساؤلات منها هل أهتمت التشريعات البيئية بالموارد المائية بأن وفرت لها حماية قانونية كافية للقضاء على جريمة التلويث التي جعلت من الموارد المائية محلاً للاستنزاف ؟ هل جاءت التشريعات المقارنة بجزاءات تحقق الهدف منها وهو الردع العام والخاص ؟ هل هذه الجزاءات متناسية مع خطورة وجسامة الجريمة ؟ هل هناك إهتمام من القضاء بهذه الجريمة ؟

ثالثاً- منهجية البحث :

ان دراسة موضوع (جريمة تلويث الموارد المائية في التشريع العراقي والمقارن) يستلزم الاستعانة بالمنهج المقارن من جهة، إذ سنقارن بين القوانين البيئية (قانون البيئة الفرنسي رقم (٩٥-١٠١) لسنة ١٩٩٥ (المعدل)، القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المصري (المعدل)، وقانون البيئة السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢،

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩)، والمنهج التحليلي من جهة أخرى، وذلك بتحليل النصوص الواردة في القوانين البيئية المقارنة .

رابعاً- خطة البحث:

سيقسم البحث إلى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول سنخصصه لمفهوم تلويث الموارد المائية وأنواعه والذي سيقسم إلى فرعين، فالأول سيكون لمفهوم تلويث الموارد المائية، فيما سيكون الفرع الثاني لأنواع تلويث الموارد المائية، أمّا المطلب الثاني فسنفرده لأركان جريمة تلويث الموارد المائية والذي سيقسم لفرعين أيضاً، فالفرع الأول سيكون للركن المادي للجريمة، وسيكون الفرع الثاني للركن المعنوي للجريمة، بينما سنكرس المطلب الثالث لعقوبة جريمة تلويث الموارد المائية الذي سيقسم إلى فرعين، فالفرع الأول سيكون للعقوبات الجزائية، فيما سيكون الفرع الثاني للعقوبات المدنية والإدارية، ثم سنختتم البحث بخاتمة تتضمن ماتوصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات .

المطلب الأول
مفهوم تلويث الموارد المائية وأنواعه

سنبين في هذا المطلب مفهوم تلويث الموارد المائية أولاً، ثم أنواع تلويث الموارد المائية ثانياً وذلك في فرعين متتاليين .

الفرع الأول
مفهوم تلويث الموارد المائية

سنتعرض في هذا الفرع لمفهوم تلويث الموارد المائية قانوناً وإصطلاحاً وذلك في نقطتين وكالآتي :

أولاً- مفهوم تلويث الموارد المائية قانوناً :

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى تعريف تلويث المياه ، ومن هذه التشريعات التشريع المصري ، إذ عرّف قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة تلويث المياه بأنه عبارة عن (إدخال أيّة مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها)[١].

أمّا المشرع العراقي، فلم يبيّن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) معنى تلويث الموارد المائية[٢]، وكذلك قانون البيئة الفرنسي رقم (٩٥-١٠١) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) .

ثانياً- مفهوم تلويث الموارد المائية إصطلاحاً:

نادراً ما يتطرق الفقه إلى تحديد مفهوم تلويث الموارد المائية، إذ انه يذهب إلى تحديد أنواع الملوثات، ومع ذلك فهناك من وضح معنى تلويث الموارد المائية بأنه **(** قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال الطاقة أو المواد في البيئة المائية، فالطريقة المباشرة تتمثل بقيامه برمي أو إلقاء أيّة مادة تؤثر في الخواص الطبيعية للمورد المائي، بينما تتمثل الطريقة غير المباشرة بوجود عنصر وسيط ما بين الأعمال ذات المصدر الإنساني وحدوث التلويث بواسطة الطبيعة نفسها**)**[٣].

ويمكن تحديد مفهوم تلويث الموارد المائية بأنه (كل تغيير في تركيب عناصر المورد المائي أو حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنه التأثير في صلاحية المورد المائي للاستعمالات الطبيعية أو لبعضها).

الفرع الثاني
أنواع تلويث الموارد المائية

لم تحدّد التشريعات الوطنية المقارنة أنواع تلويث الموارد المائية صراحةً، بل ذكرتها ضمناً، فيما ذهب الفقه إلى تصنيف تلويث الموارد المائية إلى تصنيفات متعدّدة نذكر منها:

أولاً- أنواع تلويث الموارد المائية من حيث شكل التلويث:

يقسم تلويث الموارد المائية وفقاً لشكل التلويث إلى تلويث كيمياوي، وتلويث بيولوجي، وتلويث فيزياوي .

١- التلويث الكيمياوي للموارد المائية:

هو التلويث الذي يؤدي إلى أن تصبح الموارد المائية ذات تأثير سام نتيجة لوجود مواد كيمياوية خطرة فيه كالنفط والزرنيخ أو مواد عضوية قابلة للتحلل كالأسمدة ، ومن أكثر الملوثات الكيمياوية ضرراً يالموارد المائية ويشكل يومي النفط، فمثلاً نجد أن مياه شط العرب وشمال الخليج العربي تعاني من تلويث كيمياوي بسبب غرق الكثير من السفن والبواخر التي تحتوي على مخزونات من النفط الخام[٤] .

٢- التلويث البيولوجي للموارد المائية :

هو ذلك النوع من التلويث الناجم عن وجود الملوثات الإحيائية كالفيروسات والبكتريا والميكروبات المختلفة في الموارد المائية، وهذا التلويث يساهم في نشر العديد من الأمراض المنقولة بواسطة المياه، وفي العراق يتعرض نهر دجلة والفرات وشط العرب للملوثات البيولوجية باستمرار لاسيما تلويثه بالفيروسات والبكتريا [٥] .

٣- التلويث الفيزياوي للموارد المائية :

ينجم هذا النوع من التلويث عن وجود المواد العضوية المتحللة والمواد غير العضوية العالقة بالمياه، مما ينتج عنه تغير في الخواص الفيزيائية للمياه كاللون والطعم والرائحة ودرجة الحرارة، ومن صوره الأكثر إنتشاراً التلويث الحراري، والاشعاعي ، إذ تعاني معظم الأنهار في العالم من التلويث الحراري[٦] .

ثانياً- أنواع تلويث الموارد المائية من حيث مصدر التلويث:

يُصنف هذا النوع من التلويث إلى نوعين التلويث الطبيعي والتلويث غير طبيعي .

١- التلويث الطبيعي للموارد المائية :

هو ذلك النوع من التلويث الذي ينشأ بفعل مدخلات طبيعية كالزلال والفيضانات والبراكين وغيرها مما يؤدي إلى تغيير في خصائص الماء الطبيعية، وذلك بأن يصبح غير مستساغ للاستعمال الآدمي كاكتسابه الرائحة الكريهة أو تغير المذاق أو اللون، وينجم عن هذا التلويث خسائر مادية في الأرواح والممتلكات[٧] ، وهذا النوع موجود في كافة الدول ومنها العراق .

٢- التلويث غير الطبيعي"الصناعي" :

هو ذلك التلويث الناجم عن فعل أو نشاط الإنسان ذو التأثير السلبي سواء في كمية أو نوعية المياه، ومن ذلك تلويث المورد المائي بفعل رمي مياه الفضلات المنزلية أو الصناعية، وكإلقاء جثث الحيوانات النافقة في المجاري المائية[٨].

ثالثاً- أنواع تلويث الموارد المائية من حيث النطاق الجغرافي للتلويث :

يُصنف تلويث الموارد المائية وفقاً للنطاق الجغرافي للتلويث إلى التلويث المحلي والتلويث العابر للحدود .

١- **التلويث المحلي :**

هو التلويث الذي تكون آثاره مقتصرة على دولة معينة أو مكان معين من إقليم الدولة .

٢- **التلويث العابر للحدود:**

يُقصد به ذلك النوع من التلويث الذي يؤدي إلى احداث آثار غير محدودة بأن تقتصر على دولة معينة أو مكان محدد، الا ان مصدره موجود في دولة واحدة كلياً أو جزئياً[٩] .

مما تقدم يمكن تعريف جريمة تلويث الموارد المائية ومنشآتها بأنها (كل اعتداء يقع على الموارد المائية أو منشآتها أيّاً كان نوعها سواء أكان مباشراً أم غير مباشر عمدياً أو غير عمدي من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو تغيير الصفات الكيماوية أو الفيزياوية أو البيولوجية للمياه) .

المطلب الثاني
أركان جريمة تلويث الموارد المائية

لجريمة تلويث الموارد المائية ركنين تتمثل بالركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سنوضحه في فرعين، فالأول سنفرده للركن المادي، فيما سنكرس الفرع الثاني للركن المعنوي .

الفرع الأول
الركن المادي [١٠]

يُعدّ الركن المادي لأية جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلاّ به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، وله ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي ، النتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية .

أولاً- السلوك الإجرامي :

يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، فلا جريمة من دون هذا العنصر، والسبب يعود إلى أن القانون لا يعتد ومن ثم لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات مهما كانت، ويختلف هذا العنصر من جريمة لأخرى، وقد يكون السلوك الإجرامي ايجابياً ، كما قد يكون سلوكاً سلبياً .

وفيما يتعلق بجريمة تلويث الموارد المائية لابد من بيان الصورة التي يمكن أن يتخذها السلوك الإجرامي، والتي يتحقق بها الركن المادي للجريمة هل هو سلوك ايجابي (ارتكاب) فقط أم تتحقق الجريمة بسلوك سلبي (امتناع) أيضاً؟ وهل إن الإمتناع عن واجب قانوني محدّد بنص القانون فقط أم يكفي أن يكون هناك امتناع يصلح لتحقيق الركن المادي للجريمة مادام هناك ضرر؟

فبالنسبة لموقف **الفقهاء**، هناك من من يرى إن جرائم تلويث البيئة تتحقق عن طريق (فعل التلويث) والذي يكون أمّا بسلوك ايجابي كإدخال مواد ملوثة في وسط بيئي أو بسلوك سلبي كالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي أمرت بها قوانين البيئة مما يترتب عليه الأضرار بأحد عناصر البيئة[١١] .

ولما كان الماء أحد عناصر البيئة لذا فإن الركن المادي للجريمة يمكن أن يكون في صورة سلوك ايجابي، كما يمكن أن يكون في صورة سلوك سلبي .

أمّا موقف **التشريعات** المقارنة من هذه الجريمة فإن العديد منها نصت على جريمة تلويث الموارد المائية وبينت صور الركن المادي للجريمة سواء بسلوك ايجابي أو سلبي، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي فقانون البيئة (المعدل) نص على هذه الجريمة وبصور متعدّدة[١٢] ، فالصورة الأولى هي قيام الجاني بإلقاء أو تسريب أيّةً مواد إلى المياه السطحية والمياه الجوفية أو مياه البحر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الصورة الثانية بقيام الجاني برمي أو تفريغ النفايات بكميات كبيرة في

المياه السطحية أو المياه الجوفية أو مياه البحر داخل المياه الإقليمية على الشواطئ[١٣] .

أمّا الصورة الثالثة فهي قيام قائد أو ربان ناقلة برمي الملوثات من الناقلة أو تسريب النفط[١٤]، والصورة الرابعة هي إلقاء قبطان السفينة في البحر المواد الضارة مخالفة لأحكام المادة ٧ من الملحق الثالث من اتفاقية ماريول[١٥] ، وتتمثل الصورة الخامسة بقيام ربان سفينة أو أيّ شخص في البحر أو في الممرات المائية الداخلية الفرنسية بتلويثها برمي أيّة مواد ضارة)[١٦] .

إن المشرع **الفرنسي** في قانون البيئة (المعدل) جرّم ارتكاب تلويث الموارد المائية، وقد نص على صور محدّدة وركز حمايته الجزائية في هذا القانون على الملاحة البحرية والمياه الإقليمية، وقد جعل السلوك الاجرامي المحقق لقيام هذه الجريمة هو السلوك الايجابي المتمثل (بالإلقاء، الرمي، التفريغ للنفايات، التسريب) فقط، ولم يجعل السلوك الإجرامي يتحقق بسلوك سلبي (ارتكاباً أو امتناعاً)، وجعل الوسيلة المستخدمة في تلويث المياه البحرية هي قيام الفاعل بالقاء أو رمي أو تسريب أو تفريغ الملوثات أو النفايات إلى الوسط المائي فقط، وأحياناً لم يوجب أن تقع هذه الجريمة بصورة معينة بذاتها أيّ موضوع التلويث يمكن أن يكون بإلقاء أو تسريب أيّة مواد إلى المياه السطحية والجوفية أو مياه البحر داخل البحر داخل المياه الإقليمية كما في المادة (٢١٦-٦) منه، وأحياناً أخرى يشترط رمي نوع معين من النفايات كما في المادة (٢١٨-١١) .

وفي بعض صور تلويث المياه البحرية لم يشترط توافر صفة خاصة لدى الجاني كما في المادة (٢١٦-٦) ، بينما اشترطت المادة (٢١٨-١١) توافر صفة خاصة لدى الجاني وهو أن يكون ربان ناقلة أو قبطان ، وكذلك في المادة (٢١٨-١٤)، وأن يكون ربان سفينة في المادة (٢١٨-١٧) .

أمّا التشريع **المصري**، فقد نص القانون في شأن البيئة (المعدل) على هذه الجريمة[١٧]، ولائحته التنفيذية في مواد عدّة بأنه نص على تجريم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة سواء بسلوك اجرامي ايجابي والذي تمثل (بالتصريف، إلقاء المزيج أو الزيت أو المواد الضارة، وبسلوك سلبي والمتمثل بالامتناع عن الاغراق، والامتناع عن الإلتزام بمعالجة النفايات والمواد الملوثة، والامتناع عن استخدام الوسائل الآمنة لمنع الأضرار بالبيئة المائية)[١٨] .

ويبدو أنه هنا جعل المحل المادي للسلوك الاجرامي محدّد بالبيئة المائية فقط جاعلاً وسيلة ارتكابها محدّدة في مواد تحديداً مباشراً (عدم الالتزام بمعالجة النفايات والمواد الملوثة، عدم استخدام السبل الآمنة بحماية البيئة المائية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها)، وفي مواد أخرى لم يحدّد الوسيلة، إذ تقع الجريمة بتصريف الزيت أو المزيج أو المواد الضارة أو بإلقاء هذه المواد في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو بإلقاء أو اغراق السفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أيّاً كان نوعها في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة .

ولم يشترط القانون ولائحته التنفيذية توافر صفة لدى الجاني لارتكاب الجريمة في بعض الصور، وأشترط في صور أخرى توافر صفة معينة (أصحاب السفن العادية أو الحربية، أصحاب الشركات، أصحاب ناقلات الزيت الأجنبية، ناقلات المواد السائلة الضارة، أصحاب المنصات البحرية).

وبالنسبة **للتشريع السوري**، فإن قانون البيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ جرّم في المادة (٢٤) منه قيام الجاني بتصريف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية أو إلقاءها أو حرقها أو التخلص منها بأيّة طريقة آخرى غير قانونية في الجمهورية العربية السورية، كما جرّمت المادة (٣٠) من القانون ذاته القيام بإرتكاب هذه الجريمة في صورة إستيراد النفايات الخطرة أو إغراقها أو تصريفها .

أمّا التشريع **العراقي** فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على هذه الجريمة مجرّماً كل أنواع التلويث المائي من تلويث طبيعي وغير طبيعي ، تلويث كيمياوي وفيزياوي وبيولوجي وإشعاعي ونفطي ، جاعلاً السلوك الإجرامي المكون لها بسلوك سلبي فقط وبعدّة صور، الصورة الأولى تتمثل بإمتناع الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي عن القيام بالإلتزامات الواردة في القانون[١٩] .

والصورة الثانية فهي امتناع صاحب أيّ مشروع قبل البدء بإنشائه عن الإلتزام بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي بتفاصيل محدّدة[٢٠] ، وتتمثل الصورة الثالثة بقيام الجاني بتصريف أيّة مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو تصريفها إلى المجالات البحرية العراقية دون إجراء المعالجة اللازمة عليها ، والصورة الرابعة تتمثل بإمتناع الجاني عن القيام بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء عن طريق الماء أو الهواء أم عن طريق الساحل مباشرة أو عن طريق السفن والطائرات، والصورة الخامسة هي قيام الجاني بربط أو تصريف مجاري المصانع
أو الدور أو غيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .

أمّا الصورة السادسة فهي قيام الجاني برمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو اشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية . والصورة السابعة تتحقق بقيام الجاني بإستخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والحيوانات المائية، وتتمثل الصورة الثامنة بقيام الجاني بتصريف المخلفات النفطية وبقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان هذا التصريف يتم من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أو من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل، والصورة التاسعة تتمثل بقيام الجاني بأيّة أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة لإستغلال ضفافها بدون موافقة الجهات المعنية ، وتتمثل الصورة العاشرة بقيام الجاني بأيّةً أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة لاستكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة[٢١] .

وكذلك من الصور الاخرى إمتناع الجاني عن إستخدام الطرق السليمة بيئياً عند نقل أو تداول أو دفن أو إغراق أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية وعدم إستحصال الموافقات الرسمية . أمّا الصورة الحادية عشرة فهي إمتناع الجاني عن اتخاذ الاحتياطات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة عند إنتاج أو نقل أو تداول أو أو تخزين المواد الخطرة، وتتمثل الصورة الثانية عشرة بالإمتناع عن إشعار الجهات المعنية وإستحصال الموافقات قبل إدخال النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية(٢٢) .

وأخيراً الصورة الثالثة عشرة تتمثل بإمتناع الجهات المختصة بإستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي عن الإلتزام بالواجبات المحدّدة قانوناً ، وإمتناع الجهات ذاتها عن اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لإستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً(٢٣) .

وهذه الجريمة من الجرائم التي لا يكتفي لوقوعها مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، وإنما لابد من تكراره، كما إن الوسيلة تكون محدّدة تحديداً دقيقاً في الكثير من الحالات، لكن في أحيان أخرى لم يحدّد المشرع هذه الوسيلة وهي أيّةً أعمال يقوم بها الجاني لتلويث الموارد المائية السطحية في العراق.

وفي معظم الصور لم يشترط توافر صفة معينة لدى الجاني، وفي بعض الحالات أشترط أن يكون الجاني صاحب مشروع، والجهات التي تتولى استكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي .

وقد كان المشرع في هذا القانون موفقاً، لأنه أورد معظم صور التلويث التي تقع على البيئة ومنها المياه، وهو في ذلك كالقانون في شأن البيئة المصري (المعدل) .

ثانياً- النتيجة الجرمية : تُعدّ النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث الموارد المائية. ويثير البحث في هذا العنصر العديد من التساؤلات منها هل تعدّ النتائج الجرمية المترتبة على وقوع جرائم تلويث الموارد المائية في القوانين الخاصة من الجرائم ذات النتائج الضارة أم الخطرة ؟ وللاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فلم يورد قانون البيئة (المعدل) صراحةً أو ضمناً النتيجة الجرمية بإستثناء صورة واحدة وهي (أحداث تغييرات كبيرة في نظام التغذية الطبيعي للمياه)(٢٤) .

أمّا التشريع **المصري** فقد جرّم القانون في شأن البيئة ولائحته التنفيذية إستيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية لما يترتب عليها مستقبلاً من تلويث للبيئة ومنها المياه عن طريق اغراق هذه النفايات أو إلقاءها(٢٥) .

كما بيّن أن النتيجة المترتبة على الجريمة هي نتيجة ضارة وحدّدها بقوله(الأضرار بالبيئة المائية)(٢٦).

وجرّم التشريع **العراقي** في قانون حماية وتحسين البيئة السلوك السلبي لما قد يترتب عليه من نتائج خطرة على عناصر البيئة[٢٧]، وجرّم السلوك الإجرامي في صورة النشاط الايجابي لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة وإحياناً حدّدها (بالإضرار بالبيئة، تلوث الموارد المائية السطحية، تلوث البيئة البحرية)[٢٨] .

مما تقدم يتضح أن النهج الذي أتبعته التشريعات المقارنة بتجريم النتائج الضارة، فضلاً عن النتائج الخطرة يعدّ مسلكاً حميداً، لأنها وفرّت قدر أكبر من الحماية للبيئة بكل عناصرها ومنها الموارد المائية، كما إن النتائج الجرمية الضارة من الممكن تداركها، بينما من الصعب تدارك الخطر لأنه واقع لا محالة، وأن النتيجة الجرمية سواء أكانت ضارة أم كانت خطرة، فإن القوانين من الناحية الزمنية لم تلزم تحققها في فترة معينة، بل يمكن أن تتحقق في فترة لاحقة لإرتكاب الجريمة قد تطول وقد تقصر، فالنتيجة الجرمية قد تحصل مباشرةً بعد وقوع فعل التلويث بمدة قصيرة كتلويث مياه النهر أو أي مياه عمومية أثر إلقاء أو رمي النفايات أو المخلفات " الصلبة، السائلة، الغازية، المنزلية، الصناعية، الزراعية...الخ ، وقد تكون النتيجة الجرمية غير مباشرة فلا تظهر إلاّ بعد مدة زمنية كإلقاء المبيدات أو الأسمدة الكيمياوية في المياه العمومية أو التلويث الإشعاعي[٢٩] .

ثالثاً- العلاقة السببية: تحتل العلاقة السببية أهمية كبيرة سواء على الصعيد القانوني أم على الصعيد
الفقهي، لأن التثبت من قيام الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة أمر في غاية الأهمية، ويثار تساؤل هنا ماهو موقف التشريعات المقارنة ؟ وللإجابة على ذلك لابد من الرجوع إليها لبيان موقفها :

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد جاء قانون البيئة صريحاً في ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي (إلقاء، تسريب) والنتيجة الجرمية (إحداث الآثار الضارة بالصحة أو النباتات أو الحيوانات، إحداث تغييرات كبيرة في نظام التغذية الطبيعي للمياه)، إذ نص على أن (كل شخص يقوم بإلقاء أو تسريب بشكل مباشر أو غير مباشر أيّة مواد إلى المياه السطحية والمياه الجوفية أو مياه البحر داخل المياه الإقليمية التي قد تسبب ولو مؤقتاً إلى إحداث الآثار الضارة بالصحة أو إتلاف النباتات أو الحيوانات...أو إحداث تغييرات كبيرة في نظام التغذية الطبيعي للمياه..)[٣٠] .

ولم بيّن التشريع **المصري** توافر العلاقة السببية لقيام هذه الجريمة لكونه عدّها في الغالب من الجرائم الشكلية ، وكذلك الحال في التشريع **السوري والعراقي** .

يتضح مما تقدم إن التشريعات المقارنة توسعت في الأخذ بجرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إثبات وقوع السلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة الجرمية، وقد كانت موفقة في ذلك لأنها وضعت الحل لصعوبة إثبات العلاقة السببية، كما أنها وفرّت حماية أفضل للموارد المائية .

الفرع الثاني
الركن المعنوي

أولاً- القصد الجرمي: لقيام جريمة تلويث الموارد المائية لابد من تحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي كي تكون الجريمة عمدية ، والتساؤل الذي يطرح هنا هل يكفي لقيام هذه الجريمة تحقق القصد العام أم يجب توافر القصد الخاص؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بيان القصد العام والخاص :

١- القصد العام[٣١] : يتمثل القصد العام بعنصري العلم والإرادة، فمرتكب جريمة تلويث الموارد المائية كي يتحمل العقوبة المقرّرة قانوناً يجب أن يعلم أنه يعتدي على مورد من الموارد المائية أو أحد منشآتها التي يحميها القانون، ويعلم إن سلوكه الإجرامي (فعل التلويث) يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية (الإضرار بأحد الموارد المائية أو تعريضها للخطر)[٣٢] .

كما يجب أن يعلم الجاني بالوسيلة المستعملة في التلويث إذا اشترط المشرع أن تتم الجريمة بإستعمال وسيلة معينة دون غيرها .

أمّا العنصر الثاني للقصد الجرمي العام فهو الإرادة، إذ لا يمكن أن يتحقق القصد العام بالعلم فقط، كما إن الإرادة هي ما يميز الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي جريمة تلويث الموارد المائية يجب أن يكون الجاني مريداً للسلوك الإجرامي، ومريداً للنتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة .

٢- القصد الخاص : يثار تساؤل هنا هل اكتفت القوانين المقارنة بالقصد العام أم تطلبت توافر قصد خاص لتحقق الركن المعنوي لجريمة تلويث الموارد المائية؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الخوض في التشريعات المقارنة .

من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة لوحظ أنها لم تشترط توافر قصد خاص مكتفية بالقصد العام .

وتذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الأخذ بالقصد الإحتمالي في جرائم تلويث الموارد المائية[٣٣] ، وذلك للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وما ينتج عنها من أضرار في الغالب ذات طبيعة محتملة ملازمة للنتيجة المقصودة ومتعاظمة في آثارها الضارة [٣٤] .

وهذه النتائج يتعذر تفاديها أو تداركها، إذ يُقدم مرتكب هذه الجرائم على إرتكاب السلوك الإجرامي (ايجابياً ، سلبياً) مفضياً إلى نتائج أخرى لم تكن الغرض الذي سعى إليه ، غير أن تحققها محتمل في ظل ظروف ارتكاب الفعل أو الامتناع ، لأن هذه النتائج وإن لم تكن مؤكدة الوقوع فإن فرص تحققها كانت أقوى من فرص إمتناع وقوعها وتعدّ هذه النتائج بدورها مراده لكون إقدام الجاني على إتيان فعله مع علمه السابق بنتائجه المؤكدة والمحتملة على وجه غالب يعني إنصراف ارادته إلى تحقيق هذه النتائج جميعاً هذا من ناحية [٣٥] .

ثانياً- الخطأ غير العمدي : يثار تساؤل هو هل تعدّ جريمة تلويث الموارد المائية من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإطلاع على موقف التشريعات المقارنة .

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فإن قانون البيئة (المعدل) بيّن إن هذه الجريمة يمكن أن تقع بصورة القصد، والخطأ غير العمدي وبمختلف صور الخطأ غير العمدي بقوله (..يتسبب في إطلاق الملوثات من خلال اللامبالاة أو الإهمال أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل قبطان سبب بعدم المبالاة أو الإهمال أو عدم الإمتثال للقوانين أو اللوائح)[٣٦] .

أمّا التشريع **المصري** فقد اشترط القانون في شأن البيئة في أحد نصوصه وجوب توافر الركن المعنوي في صـــورة العمد، إذ نص على أن (يعاقب... كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام القانون..)[٣٧] .

وأخذ التشريع **السوري** في قانون البيئة بصورتي الركن المعنوي ، فقد نص على أن (كل من سبب ضرراً.... سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.....)[٣٨] .

أمّا التشريع **العراقي** فيلاحظ إن قانون حماية وتحسين البيئة جاء خالياً من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة .

المطلب الثالث
عقوبة جريمة تلويث الموارد المائية

من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة، وجدنا إن هناك نوعين من العقوبات، فالأول هو العقوبات الجزائية، أمّا النوع الثاني فهو العقوبات المدنية والإدارية، وهذا ما سنوضحه في فرعين، فالفرع الأول سنخصصه للعقوبات الجزائية، فيما سنفرد الفرع الثاني للعقوبات المدنية والإدارية.

الفرع الأول
العقوبات الجزائية

سنبيّن في هذا الفرع العقوبات الجزائية التي تنص عليها معظم التشريعات المقارنة وهي العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية في نقطتين متتاليتين وكالآتي :

أولاً- العقوبات البدنية : تتمثل العقوبات البدنية بعقوبة الإعدام وعقوبة الجلد في بعض التشريعات[٣٩]، والتشريع الإسلامي[٤٠] ، وفيما يخص جريمة تلويث الموارد المائية فإن التشريعات البيئية والمائية المقارنة لم تنص على عقوبة الإعدام كجزاء لإرتكاب الجناة جريمة تلويث الموارد المائية بإستثناء قانون البيئة السوري الذي جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة إستيراد النفايات الخطرة وذلك بإغراقها أو تصريفها الإعدام[٤١] .

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية: يثار بهذا الصدد العديد من التساؤلات منها هل نصت القوانين المقارنة على العقوبات السالبة للحرية ؟ هل تختلف هذه العقوبات بإختلاف صورة الجريمة المرتكبة؟ وهل خصصت ضوابط معينة لتطبيق هذه العقوبات سواء أكانت لتشديدها أم تخفيفها أو الإعفاء منها ؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

فبالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد جعل قانون البيئة (المعدل) العقوبة تختلف بإختلاف صورة جريمة تلويث الموارد المائية المرتكبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة في صورة قيام الجاني بإلقاء أو رمي أو تسريب أو رمي أو تفريغ مواد ضارة أو نفايات إلى المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر فإن عقوبتها هي السجن لمدة (٢) سنة مع عقوبة الغرامة[٤٢]، ويعاقب الجاني الذي يقوم بإرتكاب هذه الجريمة في صورة رمي الملوثات من الناقلة خلافاً للمادتين (١٥و ٣٤) من المرفق الأول أو تسريب النفط أو خرق اللائحة ١٣ من المرفق الثاني وإتفاقية ماربول مرة ثانية بالسجن لمدة سنة واحدة مع الغرامة[٤٣] .

وشدّد عقوبة هذه الجريمة بأن جعلها السجن لمدة محدّدة بحد أقصى وهو (١٠) سنوات مع الغرامة عند ارتكابها من قبل ربان الناقلة ذات حمولة تقل عن(١٥٠) طن إجمالي أو أيّ سفينة أخرى بحمولات تقل عن ٤٠٠ طن وتكون آلية الدفع لديها القدرة المركبة أكبر من ١٥٠ كيلووات[٤٤] .

كما تفرض العقوبة ذاتها عند ارتكابها من قبل ربان الناقلة مع المقياس الإجمالي أكبر أو يساوي ١٥٠ برميل أو سفينة أخرى بحمولات اجمالية أكثر من ٤٠٠ طن وعلى أيّ رسوم تشغيل[٤٥] .

وعند إرتكاب الجاني لهذه الجريمة في صورة قيام قبطان بإلقاء المواد الضارة في البحر تكون العقوبة السجن لمدة محدّدة بسبع سنوات مع الغرامة، ويعاقب الجاني الذي يقوم بهذه الجريمة في صورة رمي الملوثات في البحر أو في الممرات المائية الداخلية بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة إلى جانب الغرامة الوجوبية[٤٦] .

أمّا في التشريع **المصري** فقد أخذ القانون في شأن البيئة (المعدل) بالعقوبات السالبة للحرية ولكن في نطاق ضيق، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بصورة التفريغ الناتج عن عطب السفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها هي الحبس دون تحديد مدتها مع عقوبة الغرامة أو إحداهما[٤٧]، بينما جعل عقوبة من يقوم بإغراق النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة أو الجرف القاري السجن الوجوبي مع عقوبة الغرامة[٤٨] .

وذهب المشرع إلى تشديد العقوبة بجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن قيام الجاني بإرتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون عمداً إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وجعل العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المؤقت، وتكون العقوبة السجن المشدّد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر[٤٩] .

ومن الجدير بالإشارة أنه تتحقق العاهة المستديمة وذلك بإنعدام الأمل في شفائها، فلا تعدّ من قبيل العاهة المستديمة الإصابة التي لا تؤثر في قدرة الجسم على أداء إحدى وظائفه الطبيعية أو تلك التي يحتمل برؤها بعد وقت طال أو قصر، ومن أمثلة العاهة المتصور حدوثها في جرائم البيئة، فقد أبصار العين أو نقصه، تشويه الوجه، فقد القدرة على الإنجاب[٥٠] .

وأخذ التشريع **السوري** في قانون البيئة بالعقوبات السالبة للحرية ، غير أن الاتجاه الغالب في العقوبات التي حددّها هو أخذه بعقوبة الحبس في نطاق ضيق، فكثيراً ما يعتمد على الغرامة، إذ لا يمكن اللجوء إليها إلاّ في هذه الصورة وهي قيام الجاني بتصريف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية أو إلقاءها أو حرقها أو التخلص منها بأيّة طريقة آخرى غير قانونية في الجمهورية العربية السورية وعند تكرر الفعل مرة ثانية، وهذه العقوبة هي الحبس لمدة شهر مع عقوبة الغرامة[٥١] .

وهذا يعني أنه كان متساهلاً تجاه خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على البيئة بكل عناصرها ، ولم يأخذ بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات سيما " الأشغال الشاقة المؤقتة ، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤقت ، الاعتقال المؤبد" [٥٢] .

أمّا التشريع العراقي فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة على العقوبات السالبة للحرية، فأخذ بعقوبة الحبس التي لا تقل عن (٣) أشهر مع عقوبة الغرامة أو إحداهما، وذهب إلى جعل (إرتكاب الجاني الجريمة مرة أخرى) سبباً يستوجب مضاعفة العقوبة [٥٣]. وقد كان موفقاً فيما ذهب إليه لردع الجاني، ومنعه من العودة مجدّداً إلى إرتكاب الجريمة ، إذ أن عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في الصور الواردة في المادة (٢٠/ ثانياً، ثالثاً، رابعاً) منه هي السجن دون تحديده مدته مع إعادة النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض[٥٤] . وهذا يعني إن عقوبة هذه الصورة هي السجن المؤقت التي تكون أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٥٥] .

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي كان موفقاً في تشديد عقوبة هذه الجريمة عند إرتكابها بهذه الصورة نظراً لخطورتها، ولتناسب هذه العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب، ولتحقيق الغاية من العقوبة المتمثل بالردع الخاص والعام .

ومن الجدير بالذكر إن العقوبات السالبة للحرية نادرة التطبيق من الناحية العملية في نطاق جرائم التلويث، إذ تفضل الجهات القضائية عادةً اللجوء إلى تطبيق عقوبات جزائية أخرى كالعقوبات المالية إعتقاداً منها أنها أكثر ملائمة لهذه الجرائم لاسيما الجرائم التي لا يترتب عليها أضرار ملموسة أو الإصابة بعاهة، وعند ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي ويتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة[٥٦] ، ومن الملاحظ إن بساطة العقوبات السالبة للحرية المقرّرة لهذه الجريمة في معظم صورها تعطي للأفراد تصوراً ببساطة واقعة التلويث، وقلة أهميتها داخل المجتمع[٥٧] .

ثالثاً- العقوبات المالية : وتشمل كل من الغرامة والمصادرة .

١- **الغرامة** : يثار في هذا الصدد العديد من التساؤلات منها هل أخذت التشريعات المقارنة بالغرامات؟ وماهو مقدارها ؟ وهل هناك تناسب بين مقدار هذه الغرامات وخطورة هذه الجريمة ؟ وسأتولى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أخذ قانون البيئة (المعدل) بعقوبة الغرامة بأن جعل لكل صورة من صور هذه الجريمة مبلغاً من الغرامة يختلف عن الصور الأخرى ، فعند قيام الجاني بإلقاء أو تسريب المواد الضارة أو رمي أو تفريغ النفايات إلى المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر داخل المياه الإقليمية فإنه يعاقب بالغرامة المحدّدة بمبلغ لا يتجاوز خمسة وسبعون ألف يورو، بالإضافة إلى عقوبة السجن[٥٨] .

بينما تكون عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة قيام ربان الناقلة برمي الملوثات من الناقلة أو تسريب النفط أو رمي بقايا المواد السائلة بكميات كبيرة في المياه هي الغرامة المحدّدة بخمسين ألف يورو دون فرض عقوبة أخرى، وعدّ قيام الجاني بتكرار هذه الجريمة سبباً لتشديد العقوبة بجعلها فضلاً عن الغرامة المحدّدة بمبلغ مئة ألف يورو السجن لمدة سنة واحدة[٥٩] ، كما عدّ قيام الجاني بإرتكاب الجريمة في الصورة ذاتها بناقلة ذات حمولة أقل من ١٥٠ طن أو من قبل سفينة بحمولات أقل من ٤٠٠ طن منها وآلية الدفع لديها القدرة المركبة أكبر من ١٥٠ كيلووات سبباً لتشديد العقوبة بأن جعلها غرامة محدّدة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ يورو مع عقوبة السجن لمدة (١٠) سنوات[٦٠] .

وعند قيام ربان الناقلة بإرتكاب هذه الصورة من صور الجريمة بناقلة ذات حمولة بمقياس إجمالي أكبر أو يساوي ١٥٠ برميل أو قيام صاحب سفينة بحمولات إجمالية أكثر من ٤٠٠ طن فيعاقب بالغرامة (١٥٠٠٠٠٠٠ يورو) مع عقوبة السجن لمدة (١٠) عشر سنوات[٦١] ، وتكون عقوبة القبطان الذي يقوم بإلقاء المواد الضارة هي الغرامة بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠ يورو) مع عقوبة السجن[٦٢] ، وكذلك تكون عقوبة قيام

ربان السفينة في البحر أو في الممرات المائية الداخلية والفرنسية، أو أيّ شخص يرتكب هذه الجريمة على سفينة هي الغرامة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠ يورو) مع السجن لمدة سنة[٦٣].

كذلك أخذ التشريع **المصري** في القانون في شأن البيئة (المعدل) ولائحته التنفيذية بعقوبة الغرامة وبمبالغ كبيرة تختلف بإختلاف صورة الجريمة المرتكبة، جاعلاً من هذه العقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في كثير من الأحيان، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة(تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة ، أو عدم الالتزام بمعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة ، أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، أو الإلقاء أو الإغراق المتعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات هي الغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠ جنيه)، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠ جنيه)، وشدّد العقوبة عند تحقق ظرف العود بأن جعلها مع الغرامة المذكورة أعلاه الحبس[٦٤].

بينما تكون عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بصورة تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية الحبس دون تحديد مدتها مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن(٣٠٠٠٠٠) جنيه، ولا تزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) جنيه أو إحداهما[٦٥].

أمّا عقوبة قيام اصحاب السفن أو المنصات البحرية بتصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن إلى داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أو قيامهم بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر هي الغرامة التي لا تقل عن (٤٠٠٠٠) جنيه مصري، ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) جنيه مصري[٦٦] ، وتكون عقوبة من يقوم بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري السجن مع الغرامة التي لا تقل عن١٠٠٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد على٥٠٠٠٠٠٠ جنيه[٦٧].

كما نص قانون البيئة **السوري** على عقوبة الغرامة، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة(صاحب منشأة ذات نشاط صناعي أو اقتصادي أو تنموي أو سياحي أو خدمي أو المسؤول عن إدارتها) في صورة التخلص من المخلفات أيّاً كان نوعها هي الغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية، وعند تكرار هذه الجريمة فقد أوجب تشديد العقوبة بأن جعلها الحبس لمدة لا تقل عن شهر مع الغرامة [٦٨].

وكذلك أخذ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بالغرامة ، إذ تكون عقوبة المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه هي الحبس أو بالغرامة التي لاتقل عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بالعقوبتين معاً، وجعل من تكرار إرتكاب الجريمة سبباً لتشديد العقوبة بأن تضاعف في كل مرة يرتكب فيها الجاني الجريمة من جديد[٦٩]. وأرى أن المشرع في هذا القانون وبعد التعديل الأخير قد ساير بعض

التشريعات البيئية كالتشريع الإماراتي في تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفة مقدارها عند العود[٧٠] ، وحسناً فعل المشرع لأن مضاعفة مقدار الغرامة له أثر كبير في تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي هذه الجريمة ، كما أنه جعل الحد الأدنى للغرامة مليون دينار، ورفع مقدار الحد الأعلى لعقوبة الغرامة إلى ٢٠ مليون دينار وهو اتجاه صائب نفضله .

٢- المصادرة : يثار تساؤل هنا هو هل نصت التشريعات المقارنة على هذه العقوبة أم أكتفت بعقوبة الغرامة ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد ذهب قانون البيئة (المعدل) إلى الأخذ بعقوبة المصادرة، إذ بيّن إن الأشخاص الطبيعين المدانين بجريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون يكونون عرضة للعقوبات الإضافية، ومن هذه العقوبات مصادرة الأشياء التي استخدمت أو أعدّت لأستخدامها في إرتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن الجريمة وفقاً للمادة (١٣١-٢١) من قانون العقوبات[٧١] .

أمّا التشريع **المصري** فقد أخذ بهذه العقوبة القانون في شأن البيئة (المعدل) ، إذ بيّن أنه في جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل والأجهزة والمعدات التي استخدمت في إرتكاب هذه الجريمة[٧٢] .

فيما لم يأخذ التشريع **السوري** بعقوبة المصادرة في قانون البيئة .

وبصدد التشريع **العراقي** فلم يأخذ قانون حماية وتحسين البيئة بهذه العقوبة. ويبدو إن هذه التشريعات إكتفت بالنص على العقوبات الأخرى، وأرى ضرورة أن يلتفت المشرع العراقي إلى هذا الأمر وذلك بتعديل المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة فيكون التعديل كالآتي (أولاً: .. يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس....وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في إرتكاب المخالفة..) .

الفرع الثاني
العقوبات المدنية والإدارية

بالنظر للطبيعة الخاصة لجرائم الإعتداء على الموارد المائية لاسيما جرائم التلويث، لذا يتطلب توفير حماية كافية لها وجود عقوبات غير جرائية، وهي العقوبات المدنية والإدارية، لذا سأقسم هذا الفرع إلى فقرتين أتطرق في الأولى للعقوبات المدنية، فيما سأتناول في الفقرة الثانية العقوبات الإدارية :

أولاً- العقوبات المدنية : تتمثل هذه العقوبات بالتعويض أمّا في صورة التعويض النقدي أو بصورة التعويض العيني "إعادة الحال إلى ماكان عليه " [٧٣] ، وهذا ما سأوضحه تباعاً :

١-التعويض النقدي: يثار تساؤل بهذا الصدد هو هل نظمت التشريعات المقارنة المسؤولية المدنية لمرتكب فعل التلويث بأحكام خاصة ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من الخوض في هذه التشريعات:

فبالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد ذهب قانون البيئة إلى الأخذ بهذه العقوبة، فبيّن أنه عند حصول تلويث للمياه يأخذ من مرتكب هذه الجريمة سواء أكان من الأشخاص الطبيعين أم مـــن الأشخـــاص المعنويين أشخاصاً عامة أو خاصة التعويض من أجل تحديث شبكات المياه في حالة إنتشار التلويث[٧٤] .

أمّا التشريع **المصري** فإن القانون في شأن البيئة (المعدل) أخذ بالتعويض، غير أنه لم ينص على أيّة أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للملوث، واكتفى بتعريف التعويض[٧٥] ، مما يعني انه أخضع المسؤولية المدنية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني المصري مع إعطاء الجهة الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

وكذلك ذهب التشريع **السوري** في قانون البيئة إلى النص على التعويض، غير أنه كالقانون المصري لم يأتي بأحكام خاصة تتولى تنظيم المسؤولية المدنية للملوث، بل اكتفى بإقرار المسؤولية المفترضة ، مع تخويل الهيئة المختصة تقدير مبلغ التعويض الذي يدفعه الملوث للخزينة العامة للدولة عن الأضرار التي سببها[٧٦] .

أمّا التشريع **العراقي** فإن قانون حماية وتحسين البيئة خصص الفصل الثامن منه (للتعويض عن الأضرار)، إذ جعل المسؤولية عن الأضرار مفترضة، كما أنه جاء بأحكام خاصة للمسؤولية المدنية عن التلويث، والتي تتمثل بأن الشخص المسؤول عن التعويض هو(أي شخص سبب بفعله الشخصي ضرراً للبيئة، وليس فقط بفعله الشخصي، إنما بفعل من يعمل تحت رعايته أو تحت رقابته أو تحت سيطرته من الأشخاص أو الأتباع)، وحدّد صور الخطأ وهي أمّا الإهمال أو التقصير أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات، ويكون الشخص مسؤولاً أمام الوزارة بدفع التعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة[٧٧] .

٢- التعويض العيني" إعادة الحال إلى ما كان عليه" : نتساءل هل إن التشريعات المقارنة نصت على هذه العقوبة أم اكتفت بالتعويض النقدي؟ هذا ما سنبينه من خلال إستعراض التشريعات أعلاه :

فبالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد ذهب قانون البيئة (المعدل) إلى النص على هذه العقوبة وذلك بان أجاز للمحكمة ان تفرض على الجاني إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستعادة البيئة المائية لما كانت عليها قبل إرتكاب هذه الجريمة وفي إطار الجزاء المنصوص عليه في المادة (١٧٣-٩)[٧٨] .

ثانياً-العقوبات الإدارية[٧٩] : تكون هذه العقوبات أمّا ذات طبيعة مالية كالغـرامـة الإداريـــة أو أن تكـون ذات طبيعة عينية كغلق المنشأة، توقيفها عن العمل، سحب الترخيص، وهذا ماسأوضحه في ثلاثة فقرات وكالآتي:

١- الغرامة الإدارية[٨٠]: يثار تساؤل بهذا الصدد هو هل أن التشريعات المقارنة أخذت بهذه العقوبة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان موقف هذه التشريعات وكالآتي :

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد جاءت نصوص قانون البيئة خالية من النص على هذه العقوبة .

وبصدد التشريع **المصري** فلم ينص القانون في شأن البيئة (المعدل) على عقوبة الغرامة الإدارية بشكل صريح وواضح، ولا بشكل ضمني .

كذلك لم ينص التشريع **السوري** في قانون البيئة على هذه العقوبة .

أمّا التشريع **العراقي** فقد أخذ قانون حماية وتحسين البيئة بهذه العقوبة، إذ أعطى للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام صلاحية فرض غرامة إدارية على المخالف بمبلغ لايقل عن مليون دينار ولا يزيد على عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة[٨١]. وأرى إن المشرع العراقي كان موفقاً في النص على هذه العقوبة، غير أن كلا النظامين لم ينصا على حق الملوث في التظلم من قرار فرض العقوبة[٨٢] ، وعدم النص على إمكانية التظلم لا يمنع من ممارسة هذا الحق لأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[٨٣] .

٢- وقف العمل بالمنشأة أو إغلاقها مؤقتاً[٨٤] : تُعدّ عقوبة وقف العمل بالمنشأة مؤقتاً أو غلقها من العقوبات الفاعلة، لوضعها حداً للأنشطة الخطيرة على البيئة بشكل عام وعلى صحة وسلامة الإنسان بشكل خاص، ولكونها تمنع تكرار ارتكاب هذه الأنشطة الخطرة مستقبلاً. ويثار تساؤل هنا هل أخذت التشريعات المقارنة بهذه العقوبة، وللاجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى هذه التشريعات .

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** ذهب قانون البيئة (المعدل) إلى الأخذ بها، إذ بيّن أن للسلطة الإدارية في حالة عدم إمتثال مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون للمتطلبات المفروضة إيقاف عمل المنشأة أو الجمعية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل[٨٥] .

أمّا التشريع **المصري** فقد نص القانون في شأن البيئة (المعدل) على هذه العقوبة، إذ بيّن أنه عند وجود أيّة مخالفات يقوم (جهاز شؤون البيئة) بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال (٦٠) يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف[٨٦] .

وبصدد التشريع **السوري** فقد أخذ قانون البيئة بهذه العقوبة، إذ جعل إحدى صلاحيات (مجلس حماية البيئة) اتخاذ قرار بمنع أو وقف تشغيل أيّ منشأة يرى أنها تسبب ضرراً للبيئة أو خللاً في توازنها[٨٧] .

أمّا التشريع **العراقي** فهو الآخر أخذ بهذه العقوبة في قانون حماية وتحسين البيئة الذي بيّن أن للوزير أو من يخوله إنذار أيّة منشأة أو معمل أو أيّ جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبلغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على(٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة[٨٨] ، ويلاحظ أن ما جاء في القانون أعلاه قد سار على النهج الذي اتبعه القانون في شأن البيئة المصري (المعدل) .

٣- وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص : من العقوبات الإدارية التي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة هي عقوبة وقف أو إلغاء أو سحب الترخيص الذي سبق أن منحته الجهة الإدارية وفق ضوابط معينة لصاحب المنشأة أو المحل لمزاولة أنشطته، وذلك كإجراء من إجراءات الضبط الإداري لقيام صاحب المنشأة بمخالفته أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات في مجال البيئة وفقاً للآتي:

بالنسبة للتشريع **الفرنسي** فقد خلت نصوص قانون البيئة(المعدل) من النص على هذه العقوبة .

بينما أخذ التشريع **المصري** بهذه العقوبة في القانون في شأن البيئة (المعدل)، إذ أوجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدّده الوزارة فإذا لم يقم بذلك، فللوزارة اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف، كما لها فضلاً عن ذلك إلغاء الترخيص[٨٩] .

وبصدد التشريع **السوري** فلم يأخذ قانون البيئة (المعدل) بهذه العقوبة .

أمّا التشريع **العراقي** فلم يأخذ بهذه العقوبة قانون حماية وتحسين البيئة مقتصراً على العقوبات الإدارية الأخرى المتمثلة بالغرامة الإدارية، ووقف عمل المنشأة أو غلقها .

مما تقدم يمكن القول ان العقوبات التي استعرضناها في هذا المطلب لاتتلام مع جسامة وخطورة جريمة تلويث الموارد المائية، فالغرامات وحدها غير رادعة، بل قد تكون حافزاً للعودة إلى ارتكاب الجريمة مجدّداً، لذا نرى ان على المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة بأن لا يجعل عقوبة هذه الجريمة الغرامة بديلة عن عقوبة الحبس، وذلك بتعديل المادة (٣٥) منه، كما نرى وجوب تفعيل آلية تنفيذ القوانين والتشريعات المعنية بحماية الموارد المائية .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع جريمة تلويث الموارد المائية في التشريع العراقي والمقارن توصلنا إلى بعض الإستنتاجات والمقترحات :

أولاً- الإستنتاجات :

١- يمكن تعريف تلويث الموارد المائية بأنه كل تغيير في تركيب عناصر المورد المائي أو حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنه التأثير في صلاحية المورد المائي للاستعمالات الطبيعية أو لبعضها .

٢- يراد بجريمة تلويث الموارد المائية ومنشآتها بأنها (كل اعتداء يقع على الموارد المائية أو منشآتها أيّاً كان نوعها سواء أكان مباشراً أم غير مباشر عمدياً أو غير عمدي من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو تغيير الصفات الكيماوية أو الفيزياوية أو البيولوجية للمياه) .

٣- من خلال الرجوع إلى هذه التشريعات المقارنة وجدنا أنها توسعت في التجريم فهي شملت مختلف أنواع الموارد المائية ومنشآتها، كما أنها جرّمت كل سلوك يُعدّ من قبيل أفعال التلويث وان لم ينص عليه في هذه التشريعات .
٤- أن ما اتبعته التشريعات المقارنة من تجريم النتائج الخطرة، فضلاً عن النتائج الضارة يُعدّ مسلكاً حميداً لكونها وفرّت أكبر قدر من الحماية للبيئة بمختلف عناصرها ومنها الموارد المائية .
٥- لم نجد تطبيقات قضائية لهذه العقوبات وهذا يعني عدم تحريك شكاوى أو دعاوى من الجهات التي يحق لها قانوناً تحريك الشكاوى أو الدعاوى أمّا بسبب عدم معرفة المواطنين بخطورة هذه الجريمة أو خوفهم مما يترتب على الأخبار من مسوؤلية، فضلاً عدم جدية الادعاء العام في القيام بدوره بوصفه المدعي بالحق العام .

ثانياً- المقترحات :

١- وجوب تفعيل آلية تنفيذ القوانين والتشريعات المعنية بحماية الموارد المائية .
٢- بتعديل المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة فيكون التعديل كالآتي (أولاً: .. يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس....وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في إرتكاب المخالفة..) .
٣- نرى ان على المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة بأن لا يجعل عقوبة هذه الجريمة الغرامة بديلة عن عقوبة الحبس، وذلك بتعديل المادة (٣٥) منه .

الهوامش

---

(١) عرّف قانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تلوث المياه في المادة (١٤/١) بقوله (التلويث المائي: إدخال أيّة مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يُفسد صلاحيتها للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها).
(٢) وضحت تعليمات رقم (٨٠٤٠٦) لسنة ١٩٨١ الصادرة بموجب نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلويث رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٧ معنى تلوث المياه بقولها (تلوث المياه هو التغييرات الفيزيائية أو الكيميائية أو البايولوجية أو الصفات الجمالية كلها أو بعضها التي تحدث في المياه وتؤدي إلى تغيير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالجهة المستفيدة منها أو ضارة بالبيئة المحيطة بها).
(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر د. خالد العراقي: البيئة (تلوثها..وحمايتها)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص٨٣-٨٤ .
(4) Kiss . A.Ch :droit international de Enironnement pedone , Paris ,1989 .

(٥) د. زياد عبد الوهاب النعيمي: تلويث المياه، مقال منشور على الموقع(http://www.uobabylon,eduing) ، ٢٠١٢ ، ص٢-٣ .
(٦) للمزيد من التفاصيل ينظر د. رجاء وحيد دويدري: البيئة (مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي)، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤، ص٢٧٨-٢٨٠ .
(٧) احمد مدحت سلامة: التلويث مشكلة العصر، ط١، عالم المعرفة،١٩٩٠ ، ص٨١ .
(٨) احمد السيد ناؤوط : الإنسان وتلويث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩٩، ص ١٤٦-١٤٧ .
(٩) د. أحمد عبد الكريم سلامة : حماية البيئة في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص١٢ .
(١٠) عرّفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو بالامتناع عن فعل أمر به القانون) .
(١١) د. نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٨٦-٨٧ .
(١٢) خصص المشرع الفرنسي (الفصل الثالث) الذي جاء بعنوان (الجرائم والعقوبات الجزائية)، إذ جاء هذا الفصل مبيناً الجرائم الواقعة على البيئة لاسيما على البيئة المائية متمثلة بجريمة التلويث .
(١٣) المادة (٢١٦-٦) من القانون .
(١٤) المادة (٢١٨-١١/ ١) من القانون .
(١٥) المادة (٢١٨-١٤) من القانون .
(١٦) المادة (٢١٨-١٧) من القانون .
(١٧) تطرق المشرع إلى جريمة تلوث الموارد المائية في القانون أعلاه في (الباب الثالث) مبيّناً كل صور ارتكاب هذه الجريمة (الإيجابية، والسلبية) ، فحمل هذا الباب عنوان (حماية البيئة المائية من التلوث) ، وذلك في فصلين ، فالفصل الأول جاء بعنوان (التلوث من السفن) مكوناً من ثلاثة فروع ، فالفرع الأول (التلوث من الزيت)، والفرع الثاني (التلوث بالمواد الضارة) ، والفرع الثالث (التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة) . أمّا الفصل الثاني فقد جاء بعنوان (التلوث من المصادر البرية) .
(١٨) ينظر المواد (٣٧) ، (٤٩-٥٢) ، (٦٠) ، (٦٦-٦٩) ، (٩٠) من القانون .
(١٩) ينظر نص المادة (٩) من القانون .
(٢٠) ينظر نص المادة (١٠) من القانون .
(٢١) ينظر نص المادة (١٤) من القانون .
(٢٢) ينظر نص المادة (٢٠/ ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من القانون .
(٢٣) المادة (٢١/ أولاً، ثانياً) من القانون .
(٢٤) المادة (٢١٦-٦) من القانون .
(٢٥) المادة (٢٩) من القانون .
(٢٦) المادة (٩٠/ ٢) من القانون .
(٢٧) المادة (٩ ، ١٠، ٢١/ أولاً) من القانون .
(٢٨) المادة (١٤/ سادساً ، سابعاً) من القانون .
(٢٩) د. عبد الرحمن حسين علام : الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠٤.، د. محمد حسن الكندري : المسؤولية الجنائية الناجمة عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٧٢ .
(٣٠) المادة (٢١٦-٦/ أولاً) من القانون .

(٣١) تعريف القصد العام " يُراد بـه " إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المنهي عنه قانوناً سواء أكان سلوكاً إيجابياً أم كان سلوكاً سلبياً مع علمه بعدم شرعيته قانوناً لكونه ينطوي على حق أو مصلحة أضفى المشرع حمايته عليها، د. حسام سامي جابر : الجريمة البيئية، ط١، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١ ، ص١١٨ .

(٣٢) المادة (١٤/ أولاً، ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، تقابلها المادة (٢١٦-٦)، (٢١٨- ١١) من قانون البيئة الفرنسي (المعدل)، المادة (٩٠/ ١، ٣) من القانون في شأن البيئة المصري (المعدل)، المادة (٢٤) من قانون البيئة السوري .

(٣٣) المادة (٢١٦-٦) ، (٢١٨-١١) ، (٢١٨-١٢) إلى (٢١٨-١٧) من قانون البيئة الفرنسي (المعدل)، المادة (٤٩، ٥٠، ٩٠، ٩٥) من القانون في شأن البيئة المصري (المعدل)، المادة (الثالثة، السابعة، العاشرة، الحادية عشر)، المادة (٩،١٠، ٢٠، ٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .

(٣٤) د. فرج صالح الهريش : جرائم تلويث البيئة " دراسة مقارنة " ، ط١ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص٢٩٧ .

(٣٥) د. ميرفت محمد البارودي : المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص١٤٨ ، د. محمد حسن الكندري : المصدر السابق ، ص٩٦ .

(٣٦) المادة (٢١٨ / ١، ٢) من القانون .

(٣٧) المادة (٩٥) من القانون .

(٣٨) المادة (١/٢٩) من القانون .

(٣٩) ينظر المواد (٧٨، ١٤٧، ١٥٧) من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١، والمادة (٣٨ ، ١١١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) .

(٤٠) قال تعالى ((الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنهُمَا مائَةَ جَلدَة وَلاَ تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَةُ فِي دِينِ اللهِ إن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ واليَومِ الأَخِرِ وَليَشهَد عَذَابهُمَا طَائِفَةُ مِنَ المُؤمنِينَ) (سورة النور: أية ٢) .

(٤١) المادة (٣٠) من القانون .

(٤٢) المادة (٢١٦- ٦) من القانون .

(٤٣) المادة (٢١٨- ١١) من القانون .

(٤٤) المادة (٢١٨-١٢) من القانون .

(٤٥) المادة (٢١٨-١٣) من القانون .

(٤٦) المادة (٢١٨-١٧) من القانون .

(٤٧) المادة (٩١) من القانون .

(٤٨) المادة (٩٤ مكرر) من القانون .

(٤٩) المادة (٩٥) من القانون المعدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .

(٥٠) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الإسكندرية،بلا سنة طبع، ص٣٠٨-٣٠٩ .

(٥١) المادة (٢٤) من القانون .

(٥٢) المادة (٣٧ ، ٣٨) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩(المعدل) .

(٥٣) المادة (٣٤/ أولاً) من القانون .

(٥٤) المادة (٣٥) من القانون .

(٥٥) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(56) Aglya Tsitsoura : Laprotection penal du milieu nature en France, Rev.inter de dr. pen , 1978, p132 .

(57) Anne petit pierre :portee et limite du droit penal dans la protection de l'environment, Revue penal suiste, 1984, p296 .

(٥٨) المادة (٢١٦-٦) من القانون .
(٥٩) المادة (٢١٨-١١) من القانون .
(٦٠) المادة (٢١٨- ١٢) من القانون .
(٦١) المادة (٢١٨- ١٣) من القانون .
(٦٢) المادة (٢١٨- ١٤) من القانون .
(٦٣) المادة (٢١٨-١٧، ١٨) من القانون .
(٦٤) المادة (٩٠) من القانون .
(٦٥) المادة (٩١) من القانون .
(٦٦) المادة (٩٣) من القانون .
(٦٧) المادة (٩٤ مكرر) من القانون .
(٦٨) المادة (٢٤) من القانون .
(٦٩) المادة (٣٤/ أولاً، ثانياً) من القانون .
(٧٠) المادة (٧٣، ٧٤، ٧٦) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي الإتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ .
(٧١) المادة (١٧٣- ٧) من القانون .
(٧٢) المادة (٨٤)، (٨٧) المعدّلة من القانون .
(٧٣) للمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الإلتزام، مصادر الالتزام) ، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٤، ص٨٥٤-٨٥٥، د. عبد الحكم فوده : التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٥٠-٦٥١ .
(٧٤) المادة (٢١٣-١٠، ١٠-١) من القانون .
(٧٥) ينظر نص المادة (٢٨/ ١) ، (٤٨/ د) ، (١٠٠) من القانون .
(٧٦) ينظر نص المادة (٢٩) من القانون .
(٧٧) ينظر نص المادة (٣٢) من القانون .
(٧٨) المادة (٢١٦- ٦) من القانون .
(٧٩) يُراد بها " مجموعة من الإجراءات أو التدابير ذات الطبيعة الوقائية التي توقع بسرعة عاجلة لغرض درء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة لحين صدور حكم أو قرار جزائي، وتفرض هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية كالمنشآت، وتخضع هذه العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح الخاصة وحماية القضاء الإداري من أجل التأكد من مدى مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها قبل فرضها، ومن أهم هذه الإجراءات أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتوجيه إنذار إلى صاحب المنشأة أو المحل لتصحيح الوضع القائم وأن يتضمن الإنذار مدة محدّدة، ويكون مسبباً "، للمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد حسن الكندري : المصدر السابق ، ص٢٢٢ .
(٨٠) يقصد بها " دفع مبلغ من المال تفرضه الجهة الإدارية على مرتكب جريمة التلويث بدلاً عن ملاحقته عن الفعل قضائياً، وللغرامة الإدارية أشكال متعدّدة ، فقد تكون عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الجهات الإدارية على المخالف بإرادتها المنفردة ، وقد تتخذ شكل التصالح بين الجهة الإدارية والمخالف ، كما قد تكون في شكل ثابت كتعريفة معينة عن كل سلوك خاطئ" ، ينظر د. أمين مصطفى محمد : النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٣٤ .
(٨١) المادة (٣٣/ ثانياً) من القانون .

(٨٢) يُراد بالتظلم الإداري عدم رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني ، فيبادر بكتابة هذا على شكل تظلم وأرساله للإدارة أو لرئيسها طالباً إعادة النظر فيه وسحبه أو إلغاؤه وهو أمّا وجوبياً أو جوازياً، للمزيد ينظر د. رأفت فودة : النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٧، فؤاد أحمد عامر: ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي،٢٠٠١، ص١٢٢-١٢٤، د. عبد الفتاح حسن: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٨٣) ينظر المادة (١٠٠) من الدستور .

(٨٤) يُقصد بها " منع المنشأة من مزاولة أنشطتها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، الدار الجامعية للنشر والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٦ .

(٨٥) المادة (٢١٦-١٣) من القانون .

(٨٦) المادة (٢٢) من القانون .

(٨٧) المادة (١٧/ ٤) من القانون .

(٨٨) المادة (٣٣/ أولاً) من القانون .

(٨٩) المادة (٨٩) من القانون .

المصادر

أولاً- المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

أ- الكتب:

١- احمد السيد ناؤوط : الإنسان وتلويث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ط٤، ١٩٩٩.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة : حماية البيئة في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع .

٣- احمد مدحت سلامة: التلويث مشكلة العصر، علم المعرفة،١٩٩٠ .

٣- د. أمين محمد مصطفى: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د. أمين مصطفى محمد : النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع .

٥- د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي، الدار الجامعية للنشر والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٦- د. حسام سامي جابر : الجريمة البيئية، ط١، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١ .

٧- د. خالد العراقي : البيئة (تلوثها.. وحمايتها)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١ .

٨- د. رأفت فوده : النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

٩- د. رجاء وحيد دويدري: البيئة (مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي)، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤.

١٠- د. عبد الحكم فوده : التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١١- د. عبد الرحمن حسين علام : الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥ .

١٢- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الإلتزام، مصادر الالتزام) ، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٣- د. عبد الفتاح حسن: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة طبع .

١٤- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الإسكندرية، بلا سنة طبع .

١٥- فؤاد أحمد عامر: ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١ .

١٦- د. فرج صالح الهريش : جرائم تلويث البيئة " دراسة مقارنة " ، ط١ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨ .

١٧- د. محمد حسن الكندري : المسؤولية الجنائية الناجمة عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

١٨- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٩- د. ميرفت محمد البارودي : المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .

٢٠- د. نور الدين هنداوي: : الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ .

٢١-

ب- المقالات المنشورة على شبكة الأنترنت :

١- د. زياد عبد الوهاب النعيمي: تلويث المياه، مقال منشور على الموقع(http://www.uobabylon,eduing) ،٢٠١٢.

ج- القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية والعربية والأجنبية :

١- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ (المعدل) .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
٣- تعليمات رقم (٨٠٤٠٦) لسنة ١٩٨١ الصادرة بموجب نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلويث رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٧ .
٤- القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ .
٥- القانون في شأن البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المعدل) .
٦- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) .
٧- قانون البيئة الفرنسي رقم (٩٥-١٠١) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) .

٨- قانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.
٩- قانون البيئة السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ .
١٠- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

ثانياً- المصادر باللغة الاجنبية

1- Aglya Tsitsoura : Laprotection penal du milieu nature en France, Rev.inter de dr. pen , 1978, p132 .
2- Anne petit pierre :portee et limite du droit penal dans la protection de l'environment, Revue penal suiste, 1984, p296 .
3- Kiss . A.Ch :droit international de Enironnement pedone , Paris ,1989.
4- Magnol .Course de" droit Criminel et de science penitentiaire, Paris , 1947.